صاحبه ذلك ان يدرك يحصل بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه
وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بعد الادغام بذلك وانما يقبله من اجل الذي
يأخذ معه لفضل سلعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق
والطعام نعتها او المراد اصحابها وهو من البلاغة ان يدخله شيء من هذه الصفة
فهو حرام فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته
ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك لعدم الربا

العينة وما يشبهها

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها روى احمد في الزهد عن ابن عمر
اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا
اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم صححه ابن القطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اشترى طعاما فلا يبيعه بجزم وبلا الناهية
وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية وهو ابلغ في النهي من صريح النهي
حتى يستوفيه اي يقبضه والحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كاخذه
مهرا او صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا
او خلعا او هبة ثواب او اجارة او صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه واما دفعه
قرضا او قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما ما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور
وفي ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك احاديثه تحت الترجمة
وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهي عن بيعه قبل قبضه قال الا تراهم
يتبايعون بالذهب والطعام مرجا بالهمز وعدمه اي مؤخرا يعني انهم يقصدون
الى دفع ذهب في اكثر منه والطعام محلل او تعبدي غير معلل قولان واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن
مالك به وتابعه جماعة عن نافع به مالك عن عبد الله بن دينار العدوي
مولى ابن عمر من الثقات الاثبات عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه للعينة او لان للشارع غرضا في ظهوره
للفقراء وتقوية قلوب الناس لا سيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال
فلو ابيح بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل
ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند اهل المذهب ان النهي عنه
تعبدي وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربويا كان ام لا وعليه مالك وواحد
وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل
الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينتقل كالعقار
تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشا فعي

بيع كل

بيع كل مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن نعم واجيب
بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه وبحمله
على بيع الخيار فلا يبيع المشتري قبل ان يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين
واحسب كل شيء مثله اي الطعام فانما هو اخبار عن رايه ليس بمرفوع وشذ عثمان
البتي فاجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للاجماع والحديث فلا يلتفت اليه وتابع
مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع نشتري الطعام فيبعث
صلى الله عليه وسلم علينا من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث بانتقاله اي نقله من
المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه اي غيره قبل ان نبيعه لانه بنقله يحصل
قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين
الجزاف فاجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون
فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا
يبعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل او وزن دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل
مالك رواية حتى يستوفيه تفسيرا لرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون
الا بالكيل او الوزن على المعروف لغة قال الله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال وقلنا الكيل وقال اوفوا
الكيل اذا كلتم والحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن نافع مولى ابن
عمر ان حكيم بن حزام بمهملة وزاي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي
ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش
الى سنة اربع وخمسين او بعدها وكان عالما بالنسب ابتاع طعاما امر به عمر
ابن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه يقبضه فبلغ ذلك عمر
ابن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وفائدة ذكره
بعد المرفوع قيام الحجة به اتصال العمل به فلا ينظر الى احتمال النسخ مالك انه بلغه مع ٦
وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان
ابن يسار عن ابي هريرة ان صكوكا جمع صك ويجمع ايضا على صكاك وهو الورقة
التي يكتب فيها ولي الامر برزق من الطعام لمستحقه خرجت للناس في زمان امارة
مروان بن الحكم على المدينة من جهة معاوية من طعام الجار بجيم فالف فراء موضع
بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك فتبايع الناس تلك
الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها ولمسلم يقبضوها فدخل زيد بن ثابت
ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو هريرة كما في مسلم فقالا اتحل
بيع الربا ولمسلم عن ابي هريرة احللت بيع الربا يا مروان وفيه ان الترك يفعل
لانه لم يحل وانما ترك النهي وهذا اغلاظ في الانكار وقد كان زيد ممن يفتي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان ابا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل المراد

Copyright King Saud University